الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥١
المعقودة يوم الجمعة
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
SEP 3 E 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

الرئيسة : الآنسة كومبس (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (تابع)

البند ٩٤ من جدول الاعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية (تابع)

../..

Distr. GENERAL
3 January 1991
A/C.3/45/SR.51
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٠

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)
(A/C.3/45/L.57 و L.66)

مشروع القرار A/C.3/45/L.57

١ - السيد إرديني شولون (منغوليا) : قال ، وهو يقدم مشروع القرار A/C.3/45/L.57 نيابة عن مقدميه الذين انضمت اليهم مالي ونيجيريا ، أن حل المشاكل البيئية العالمية يتطلب دورا متزايدا للامم المتحدة وتنسيق جهود المجتمع الدولي . ويرى مقدمو مشروع القرار أنه سيكون إسهاما مهما في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . ومن الضروري إضافة عبارة "عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، بعد عبارة "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، في الفقرة الثالثة . وأعرب عن الامل في أن يحظى مشروع القرار بالتأييد على أوسع نطاق ممكن داخل اللجنة .

مشروع القرار A/C.3/45/L.66

٢ - السيد غومبيدتز (فرنسا) : قال وهو يقدم مشروع القرار A/C.3/45/L.66 ، نيابة عن مقدميه ، انه يرمي إلى مساعدة الحكومات وجميع المنظمات المعنية على تحديد مسلكها في مجال دقيق هو تخزين البيانات الشخصية باستخدام الحاسب الالكتروني ، وتوفير الحماية المناسبة للحياة الخاصة وحقوق الافراد ، ضد أي اساءة استعمال محتملة ، وأن مشروع القرار ليس ملزما والقصد منه مجرد توفير مبادئ توجيهية في مجال معقد . وأشار ، فيما يتعلق بالمبدأ ٥ بشأن عدم التمييز الذي يحظر تجميع البيانات التي يرجح أن تؤدي الى حدوث تمييز غير قانوني أو عشوائي ، الى أن هذا المبدأ لا يمنع أي حزب سياسي أو نقابة عمالية من احصاء عدد أعضائه أو أعضائها ، ولا أي صحيفة من الاحتفاظ بسجل لقرائها ، وأن المبدأ ٦ يتيح على أي حال بعض الاستثناءات المحدودة . وأعرب عن الامل في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (تابع) (A/CONF.144/28 ، الفصل الاول ، الفرع ألف ؛ A/C.3/45/L.23 ، L.29/Rev.1 ، L.30 ، L.33 ، L.36 ، L.37 ، و Add.1 ، L.46)

مشاريع القرارات من ١ الى ١٣ الواردة في تقرير مؤتمر الامم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.144/28 ، الفصل الاول ، الفرع ألف)

مشروع القرار ١

٣ - الانسة أوجاما (الولايات المتحدة الامريكية) : قالت إن وفدها قرر سحب تعديله على مشروع القرار ١ الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.3/45/L.46 ، تحدوه روح التوفيق ، وعلى أساس أن مسألة أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائية سينظر فيها برمتها في الاجتماع الوزاري الذي سيعقد عام ١٩٩١ ، والذي سينظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أُعد وفقا لمشروع القرار ٣ .

٤ - الرئيسة : قالت إن ذلك الفهم سينعكس في تقرير اللجنة الذي سيقدم في الجلسة العامة .

٥ - اعتُمد مشروع القرار ١ بدون تصويت .

مشروع القرار ٢

٦ - اعتُمد مشروع القرار ٢ بدون تصويت .

مشروع القرار ٣

٧ - اعتُمد مشروع القرار ٣ بدون تصويت .

مشروع القرار ٤

٨ - اعتُمد مشروع القرار ٤ بدون تصويت .

مشروع القرار ٥

٩ - الرئيسة : قالت إن وفد الولايات المتحدة اقترح إدخال تعديل على الفقرة ٥ تدرج بموجبه عبارة "وحيثما تكون الدولة المعنية طرفا" بعد عبارة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

١٠ اعتُمد مشروع القرار ٥ بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت .

مشروع القرار ٦

١١ - اعتُمد مشروع القرار ٦ بدون تصويت .

مشروع القرار ٧

١٢ - الرئيسة : قالت إن وفد الولايات المتحدة اقترح حذف عبارة "مثل حقوق واستحقاقات الضمان الاجتماعي ، وحرية الاشتراك في الجمعيات ، وحرية الزواج عند بلوغ الحد الادنى الذي يقرره القانون" ، في الفقرة ١٣ من المرفق .

١٣ - اعتُمد مشروع القرار ٧ بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت .

مشروع القرار ٨

١٤ - اعتُمد مشروع القرار ٨ بدون تصويت .

مشروع القرار ٩

١٥ - اعتُمد مشروع القرار ٩ بدون تصويت .

مشروع القرار ١٠

١٦ - الآنسة أوجاما (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن وفدها قرر سحب تعديله لمشروع القرار ١٠ الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.3/45/L.46 ، تحدوه روح التوفيق .

١٧ - اعتُمد مشروع القرار ١٠ بدون تصويت .

١٨ - السيد خوداكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ١٠ لإتاحة اعتماده . على أن الوفد له تحفظاته بشأن المادة ٣ كما يحتفظ بالحق في الإدلاء ببيان مفصل عند تقديم القرار في الجلسة العامة .

مشروع القرار ١١

١٩ - اعتُمد مشروع القرار ١١ بدون تصويت .

مشروع القرار ١٢

٢٠ - اعتُمد مشروع القرار ١٢ بدون تصويت .

مشروع القرار ١٣

٢١ - اعتُمد مشروع القرار ١٣ بدون تصويت .

٢٢ - الانسة أوجاما (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت وهي تعلل موقف وفدها بشأن مشاريع القرارات التي تم اعتمادها إن وفدها كان يفضل حذف الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من مرفق مشروع القرار ١ لأنها تتضمن بيانات شاملة عن دور وهيكل وموارد فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي واللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها . على أن حكومتها قررت بدافع من روح التوفيق ، قبول هذه الفقرات على أساس أنها لن تحكم مسبقا على الاستنتاجات التي يخلص اليها الفريق العامل الحكومي الدولي الذي سيتم انشاؤه بموجب مشروع القرار ٣ .

٢٣ - وأضافت قائلة إن وفدها مرتاح لانضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ٣ ، ويأمل أن يشارك في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المقترح . في هذه الأعمال ذات أهمية حيوية ويعتزم بلدها الاسهام فيها بنشاط . وقد انضمت الولايات المتحدة أيضا الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ٤ ، بيد أنها تود الاشارة فيما يتعلق بالفقرة ٣ - ٧ من المرفق ، الى ضرورة توفير الآلية المناسبة لتقديم الشكاوى لرفع الظلامات بصفة عامة ، لأن عبارة "حقوق الانسان المعترف بها دوليا" ، قد تفسرها الدول الأعضاء المختلفة تفسيرا متباينا . ثم انتقلت الى مشروع القرار ٧ ، وقالت إن وفدها يشدد على أنه فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المرفق ، ليس لقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لاقامة العدل بالنسبة للأحداث إلا طابع التوصية فحسب .

٢٤ - وأردفت قائلة إنه على الرغم من أن وفدها انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ٨ ، فان لديه تحفظاته بشأن الحكمة من صياغة صك دولي آخر ، كما هو متصور في الفقرة ٥ . فمن الضروري على الأقل أن يحدث تباطؤ ملحوظ في انتشار الصكوك الجديدة الذي يبدو أنه مستمر الى مالا نهاية ، أو أن يتوقف هذا الانتشار فترة من الزمن . وينبغي أن تركز الأمم المتحدة على تنفيذ المعايير القائمة بدلا من صياغة معايير جديدة . ولدى الاضطلاع بعملية صياغة أخرى ، عملا بمشروع القرار ، ينبغي أن تتمكن الحكومات من الاشتراك مباشرة في عملية الصياغة وأن تقدم تعليقات مكتوبة بناء على دعوة من الأمين العام .

(الآنسة أوجاما ، الولايات المتحدة)

٢٥ - وقالت ، أخيرا ، فيما يتعلق بمشروعي القرارين ١٠ و ١١ ، أن حكومتها تؤيد بقوة المفاوضة والتنفيذ الفعال لمعاهدات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية بصفة عامة . وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد تتخذ نهجا مختلفا عن ذلك الذي تتبعه المعاهدات النموذجية بشأن بعض المواضيع ، فانها ترى أن اعتماد تلك المعاهدات هو تأييد من جانب الامم المتحدة يدعو الى الارتياح الشديد لزيادة عدد معاهدات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية المطبقة في شتى أنحاء العالم زيادة كبيرة .

٢٦ - الآنسة مهتا (الهند) : قالت إنه على الرغم من انضمام وفدها الى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات ١٠ الى ١٣ فانه يحتفظ بموقفه بشأن تنفيذ مشاريع القرارات هذه وفقا لتشريعاته الوطنية .

مشروع القرار A/C.3/45/L.23

٢٧ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : أعرب عن تقدير بلده لوفد ايطاليا لتقديمه مشروع القرار قيد النظر .

٢٨ - الآنسة أوجاما (الولايات المتحدة الامريكية) : قالت إنه نظرا لأن بلدها لم يشترك في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فانه سيمتنع عن المشاركة في الاجراء الذي تتخذه اللجنة بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.23 .

٢٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/45/L.23 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.29/Rev.1

٣٠ - الرئيسة : استرعت اهتمام اللجنة إلى البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.29/Rev.1 والواردة في الوثيقتين A/C.3/45/L.37 و Add.1 .

٣١ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : قدم مشروع القرار A/C.3/45/L.29/Rev.1 نيابة عن ايطاليا وعن وفده ، وأعرب عن التقدير للوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية لما أبدته من روح التعاون والمرونة . واستعرض باقتضاب محتويات مشروع

(السيد فونتين أورتيز ، كوبا)

القرار كما فسر التعديلات المدخلة على النص . وقال إن مسألة الآثار الادارية والبرنامجية والمالية كانت مبعث اهتمام مستمر للوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية . وقد فهمت تلك الوفود والأمانة العامة أن تعديلات مشروع القرار A/C.3/45/L.29/Rev.1 ، وخاصة للفقرات ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ ، الواردة بوصفها الفقرات ٣ و ١١ و ١٢ و ١٣ في النص المنقح ، لا تمس الآثار المتعلقة بالنواحي الادارية والبرنامجية وبالميزانية ، التي تتوخاها الأمانة العامة في الوثيقتين A/C.3/45/L.36 و L.37 . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه التعديلات لا تقيد الاجراء الذي سيتخذه الأمين العام وفقا للقرارات والتوصيات التي اتخذها المؤتمر الثامن ، كما هو مشار اليه في الوثيقة A/AC.45/L.37/Add.1 وينطبق هذا الفهم أيضا على مشروع القرار ١ الصادر عن المؤتمر الثامن .

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.29/Rev.1 بدون تصويت .

٣٣ - الآنسة أوجاما (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إنه أمكن لوفدها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.29/Rev.1 وأعربت عن التقدير لروح التوفيق التي أبداها مقدموه والتي أتاحت اعتماده . وقالت إنه بالاضافة إلى مشاريع القرارات الثلاثة عشر التي اعتمدتها اللجنة ، اعتمد المؤتمر الثامن أكثر من ٣٠ من القرارات والصكوك الأخرى التي تتناول مجموعة واسعة من المواضيع وتتباين تباينا واسعا من حيث الأهمية والجودة . ونظرا لأن هذه القرارات والصكوك ليست معروضة على الجمعية العامة للنظر فيها ، فإن وفدها يؤيد صياغة الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.3/45/L.29/Rev.1 كما يؤيد اعطاء الأولوية للظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية لكل بلد من حيث الأهمية التي ستعطى للصكوك والقرارات التي اعتمدها بصفة عامة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجريمة .

٣٤ - وأردفت قائلة إن لحكومتها مع ذلك تحفظات تتعلق بالمعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب الموجود في صورة ممتلكات منقولة . وأن الولايات المتحدة ترى بصفة عامة أنه لا يمكن قبول أي معاهدة من أجل تنفيذ قوانين مراقبة الصادرات لبلد آخر . وهناك حاجة لتحسين عملية الاعداد والصياغة الشاملة للصكوك المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجريمة للنظر فيها . وينبغي للفريق العامل الحكومي الدولي معالجة هذا الموضوع مستقبلا لتحسين فعالية برنامج المنظمة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي .

(الانسة أوجاما ، الولايات المتحدة)

٣٥ - ومضت قائلة إنه كان ينبغي إدراج النقاط المتعلقة بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ ، والتي أُشيرت في الفقرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة ، في منطوق مشروع القرار . ولم تُتبع المبادئ التوجيهية المبينة في مشروع القرار ١٣٠/٤١ ، فيما يتعلق بعدة صكوك دولية اعتمدها أو أوصى بها المؤتمر الثامن . وقد تباين بصورة كبيرة نطاق الفرص المتاحة لكل حكومة من الحكومات لتقديم تعليقات مكتوبة والمشاركة في إعداد تلك الصكوك . وينبغي أن يوضع ، خلال فترة الاصلاح ، نهج أكثر انتظاما في اعداد مشاريع الصكوك المتعلقة بالجريمة . ويفضل ارجاء وضع مزيد من المعايير للحد من انتشار الصكوك والتركين على المعايير القائمة .

٣٦ - واستطردت قائلة إنه قد أمكن تحقيق توافق في الآراء بشأن نقطتين ، سيقوم وفدها بمتابعتهما في غير هذا المكان . فيتعين على الامين العام إبلاغ الجمعية العامة بمعاييره الراهنة لتحديد البنود التي ينبغي نشرها في مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ينبغي إجراء استعراض أو تقييم نهائي لمراقبة الجودة قبل أن تعتمد الجمعية العامة مشاريع الصكوك وخاصة تلك التي أعدتها هيئات فرعية . ويمكن أن تشمل تلك العملية قيام الأمانة العامة بتحليل تقني وقيام اللجنة السادسة باستعراض مشروع الصك لضمان الاتساق مع القانون الدولي الحالي ، أو منح الحكومات فرصة لتقديم تعليقات مكتوبة . كما كان يجب إعداد تحليل تفصيلي مقارن لمشاريع الصكوك المتعلقة بالسجن أو الاحتجاز والصكوك الدولية القائمة ، وذلك لتفادي حالات عدم الاتساق والحشو .

مشروع القرار A/C.3/45/L.30

٣٧ - الرئيسة : قالت إن بربادوس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

اعتُمد مشروع القرار A/C.3/45/L.30 ، بدون تصويت .

٣٨ - السيد رافن (المملكة المتحدة) : قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.30 ، بالرغم من أن لديه بعض التحفظات نظرا لأن النص فيه تكرار لبعض القرارات والإجراءات القائمة في مجال الجريمة . كما أن أحكام منطوق مشروع القرار غامضة ولا تشير إلا إشارات طفيفة إلى النتائج المتوقعة أو سبل تقييمها . وعلاوة على ذلك ، فإن مشروع القرار يتباين نوعا ما مع مشروع القرار ٢

السيد رافن ، المملكة المتحدة)

الذي اعتمده المؤتمر الثامن . ولا يرى وفده أن من الضروري إيلاء مشروع القرار A/C.3/45/L.30 ، أولوية عليا استثنائية ، ويأمل ألا تُحوّل الموارد المخصصة لتنفيذ مشروع القرار من برامج أخرى .

مشروع القرار A/C.3/45/L.33

٣٩ - الرئيسة : قالت إن تركيا ورومانيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار .

اعتُمد مشروع القرار A/C.3/45/L.33 ، بدون تصويت .

٤٠ - الرئيسة : قالت إن اللجنة اختتمت النظر في البند ١٠٠ من جدول الأعمال .

البند ٩٤ من جدول الأعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/45/L.26 ، L.28 ، L.32 ، L.35 ، L.42)

مشروع القرار A/C.3/45/L.26

٤١ - الرئيسة : قالت إن بنن ، وبيرو ، وغيانا ، وغينيا ، ومالي ، واليمن ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار . وأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار .

٤٢ - السيد ستيوارت (استراليا) : تكلم معللا تصويته قبل التصويت ، فقال إن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة قد ابتعدت في السنوات الأخيرة عن اللغة التوفيقية التي أتاحت لوفده ووفود عديدة أخرى التصويت بتأييدها . وإن وفده ، إذ يلاحظ بعض التحسينات في مشروع النص ، ويؤمل في الوصول إلى أرضية مشتركة ، اقترح عدة مقترحات على مقدمي المشروع الرئيسيين . ومما يؤسف له ، أن هؤلاء لم يرغبوا في تلك المرحلة في قبول التغييرات المقترحة . ويرحب وفده بالروح التي نوقشت بها مقترحاته بيد أنه يأسف لعدم قبولها .

٤٣ - وأضاف قائلا إنه عندما اعتُمد إعلان الحق في التنمية ، أيدته حكومة استراليا وحكومات أخرى كثيرة لأنه حاول إقامة توازن بين العناصر الإفرادية والعناصر الجماعية للتنمية البشرية . وتعطي بعض أحكام مشروع القرار A/C.3/45/L.26 انطباعا بأن الإعلان أكثر ما يتناول الحقوق التي يفترض أنها للحكومات والدول . وترى حكومته أن جوهر

(السيد ستيوارت ، استراليا)

حقوق الإنسان ، هو رفاه وحرية البشر الذين يحتاجون في كثير من الحالات إلى الحماية من التجاوزات والإجراءات التعسفية التي تمارسها الدولة وموظفوها . وبالتالي فإن استراليا ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار . وإن كانت تأمل أن يتسم مقدمو المشاريع في المستقبل برحابة الصدر ، ازاء المقترحات التى تحل القضية حلا مرضيا .

٤٤ - السيد ميزالاما (إيطاليا) : تكلم معللا تصويته نيابة عن الدول الإثنتي عشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فقال إن الدول الإثنتي عشر ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار . وهي تعلق أهمية كبيرة على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وتتفهم الصعوبات الاقتصادية في البلدان النامية بيد أنها لا توافق على الفقرة العاشرة من الديباجة . وتعرب عن استنكارها لتشويه مفهوم حقوق الإنسان من خلال التأكيد على النهج الجماعي ، وكذلك لخلط هذه الحقوق بفئات أخرى من الحقوق . كما لا توافق على القول بأنه لا يمكن تنفيذ حقوق الإنسان حتى تلبى بعض الشروط المسبقة ، وتعرب عن الاسف لأن مشروع القرار لم يعكس المفهوم الذي يتمثل في أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان مبعث قلق للمجتمع الدولي .

٤٥ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/45/L.26 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،

الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، السلفادور* ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٤٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/45/L.26 بأغلبية ١٠٤ من الاصوات ، مقابل صوت واحد وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت .

٤٧ - الآنسة سانت مالو (بنما) : تكملت معللة التصويت فقالت إن وفدها صوت على مشروع القرار لانه يعكس موقف بلدها بشأن الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان بصورة موحدة . واضافت أنها تود أن تبين أنه يجب النظر إلى حقوق الإنسان في كوبا على نفس الاسس التي يتم بها النظر إلى حقوق الإنسان في بلدان أخرى . وقد قامت لجنة كوبية لحقوق الإنسان بتقديم التماسات تتعلق بحقوق الإنسان إلى حكومتها ، التي قامت بإحالتها إلى الامين العام .

---

* انظر الفقرة ٤٩ أدناه .

٤٨ - السيد مورا (كوبا) : تكلم في نقطة نظامية فقال إن مسألة حقوق الإنسان في كوبا هي بالفعل قيد النظر في هيئة أخرى ، وأن على ممثلة بنما أن تقصر ملاحظاتها على تعليل تصويت وفدها على مشروع القرار .

٤٩ - السيد الفارو - بنيدا (السلفادور) : قال إن وفده كان يعتزم التصويت بتأييد مشروع القرار ولكنه امتنع خطأ . ولذلك فهو يطلب تغيير تصويته .

٥٠ - الآنسة كريغ (نيوزيلندا) : قالت إن وفدها صوت بتأييد مشروع القرار لأنه يؤيد تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويفهم أهمية التنمية في هذا الصدد . غير أنه كان يفضل النسخة التي اقترحها الوفد الاسترالي ، كما أن لديه تحفظات بشأن الفقرة ١١ التي يرى أنها سابقة لأوانها ، إلا أنه يرحب بالفقرة ١٠ من المنطوق . وهو يشعر بالارتياح إزاء الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما من أجل إنعاش النمو في البلدان النامية .

٥١ - السيد خوداكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده صوت بتأييد مشروع القرار ، وأن كثيرا من عناصره تستحق التأييد بيد أنه ينبغي استكمال البعض الآخر لتعكس الاتجاهات الجديدة في التعاون في ميدان حقوق الإنسان . وأعرب عن الأمل في أن يتم اعتماد القرارات المقبلة بشأن الموضوع بتوافق الآراء .

٥٢ - الآنسة تيرانيشي (اليابان) : قالت إن وفدها امتنع عن التصويت لأنه لا يستطيع قبول الفقرات ٥ و ٦ و ١٠ من القرار التي أدخلت عناصر غريبة . فالتنمية الاقتصادية والأمن الدولي مهمان لحقوق الإنسان إلا أنهما ليسا من الشروط الأساسية . ولدى وفدها تحفظات بشأن مفهوم الحق في التنمية المذكور في الفقرتين ٥ و ٦ .

مشروع القرار A/C.3/45/L.28

٥٣ - الرئيسة : أعلنت أن بيرو ، وجامايكا ، وزمبابوي ، وغواتيمالا ، وفانواتو ، وليسوتو ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٤ - الآنسة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إن القرار عدل شفويا ، ويتعين إدراج عبارة "مع الاهتمام" ، بعد عبارة "تحيط علما" ، في الفقرة ١ ، كما ينبغي حذف عبارة "إنشاء" ، من الفقرة ٣ وحذف عبارتي "التابع للأمانة العامة" و "وزيادة" من الفقرة ٤ ، وحذف عبارة "ورصد" ، من الفقرة ٦ .

- اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.28 بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت .

- الآنسة أوجاما (الولايات المتحدة الامريكية) : تكلمت معللة تصويتها فقالت إن ديمقراطية جوهرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بيد أن المنطق الذي تقوم عليه نجة المتعلقة بالحق في التنمية يشوبه القصور ، ولذلك فإن وفدها يتنصل من مفاهيم الواردة في مشروع القرار .

- السيد غروليخ (المانيا) : قال إن مشروع القرار ينطوي على التباسات ، ويحتاج ، مناقشة ، وأن الحق في التنمية لا يمكن اعتباره حقا ملزما دوليا .

- الآنسة تيرانيشي (اليابان) : قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن قرار بيد أنه لم يغير موقفه المتمثل في أن مفهوم الحق في التنمية يختلف عن مفهوم وق الانسان .

روع القرار A/C.3/45/L.32

- السيد مورا (كوبا) : قال إن وفده قدم تعديلات لمشروع القرار A/C.3/45/L.32 وارد في الوثيقة A/C.3/45/L.42 ، لانه لم يكن بوسعه أن يقبل أي انتقاص من حق شعوب في السيادة الكاملة على مواردها الطبيعية . وكان ينبغي أن يأخذ الامين عام في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٣ ، بدلا من النظر فقط في تعليقات بعض دول ، وسيكون وفده على استعداد مدفوعا بروح المرونة ، للموافقة على اعتماد شروع القرار بدون تصويت لكنه يأمل أن تعتمد اللجنة بالاضافة إلى ذلك ، مشروع مقرر التالي ، وفي تلك الحالة فإنه سيسحب تعديلاته :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"تطلب إلى الأمين العام التماس آراء الدول الاعضاء فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٣ بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ."

٦٠ - الرئيسة : قالت إنها إذا لم تسمع اعتراضا فستعتبر أن اللجنة قررت اعتماد مشروع المقرر الذي اقترحه وفد كوبا .

٦١ - وقد تقرر ذلك .

٦٢ - الرئيسة : قالت إن التعديلات على الوثيقة A/C.3/45/L.42 قد سحبت .

٦٣ - الانسة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إن مشروع القرار A/C.3/45/L.32 ، تم تعديله شفويا ، وينبغي اضافة عبارة "بما يتفق مع السياسات الوطنية" ، بعد عبارة "على المستوى الوطني" في الفقرة ٣ .

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.32 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.35

٦٥ - الرئيسة : أعلنت أن ألمانيا ، وبوليفيا ، ورومانيا ، وساموا ، وغواتيمالا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة ، واليونان ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.35 بدون تصويت .

٦٧ - الرئيسة : قالت إن اللجنة اختتمت النظر في البند ٩٤ من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥